



Kuwait Capital of Islamic Culture 2016

الهيئة العامة للقوى العاملة  
The Public Authority For Manpower  
مكتب المدير العام  
General Director Office



٢٠١٦/١٢/٢٩

تضم المعلومات

تعميم هام  
جداً

الموقع الدافئ  
عذاري

تعميم رقم ( ٤١ ) لسنة ٢٠١٦

بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته
- على المرسوم بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٧٠٣ بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي وتعديلاته
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

على كافة الموظفين الالتزام بالاتي

أولاً: - الالتزام بالحضور والانصراف في المواعيد المحددة ويتم إثبات ذلك بالتوقيع عن طريق البصمة.

ثانياً: - يسمح للموظفين بالتوقيع عن طريق البصمة عند الحضور خلال الفترة من الساعة (٧) صباحاً وحتى الساعة (٧,٤٥) صباحاً، ومن لم يوقع يعتبر متأخراً، وتحسب مدة التأخير من نهاية فترة السماح.

ثالثاً: - يتم تجميع مدد التأخير خلال الشهر اعتباراً من الساعة (٧,٤٦) صباحاً ، ولا يحرم الموظف من مرتبه عن مدة التأخير التي تبلغ ربع يوم عمل (١٠٥) دقيقة فأقل خلال ذلك الشهر، فإذا بلغ مجموع مدد التأخير خلال الشهر ما يزيد عن ربع يوم عمل وأقل من نصف يوم حرم الموظف من أجره عن ربع يوم فإذا كان مجموع مدد التأخير أكثر من نصف يوم وأقل من ثلاثة أرباع اليوم يتم حرمان الموظف من أجر نصف يوم، ويزيد الحرمان بزيادة مدة التأخير وفقاً لمعدل ربع يوم.

رابعاً: - في حالة بلوغ التأخير خلال الشهر ما يزيد عن عدد ساعات يوم عمل ، فانه يتعين بالإضافة إلى الحرمان من المرتب عن مدة التأخير إحالة الموظف للتحقيق.



Kuwait Capital of Islamic Culture 2016

الهيئة العامة للقوى العاملة  
The Public Authority For Manpower  
مكتب المدير العام  
General Director Office



خامساً: - يحق التصريح للموظف بالاستئذان من الدوام، بما لا يجاوز أربعة مرات في الشهر، ويجوز أن يكون هذا التصريح عند بداية الدوام من الساعة (٧) صباحاً وحتى الساعة (١٠) صباحاً بطلب إذن مسبق، ويجوز أن يكون التصريح عند نهاية الدوام ليبدأ من الساعة (١١) صباحاً وحتى الساعة (٢) ظهراً (إذن نهاية الدوام).

سادساً: - يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

عبدالله صالح المطوطح

مساعد مدير عام

الهيئة العامة للقوى العاملة بالوكالة